

الجامع الصغير

{ باب في اعتبار حالة القتل } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (بهم) : رجل رمى مسلماً فارتدى المرمى إليه ثم وقع به السهم فعلى الرامي الديمة وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) : لا شئ عليه وإن رمى وهو مرتد فأسلم ثم وقع به السهم فلا شئ عليه في قولهم وكذلك إن رمى حربياً فأسلم وإن رمى عبداً فأعتقه مولاً ثم وقع به السهم فعليه قيمته للمولى وقال محمد () : عليه فضل ما بين قيمته مرمتياً إلى غير مرمتياً .

رجل قضى عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شئ على الرامي مجوسياً رمى صيداً ثم أسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل وإن رماه وهو مسلم ثم تمجس أكل محرم رمى صيداً ثم حل فوقيت الرمية بالصيد فعليه الجزاء وإن رمى حلال ثم أحرم فلا شئ عليه وأنا أعلم